

الدر المختار

(فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً) فينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزاراً ورداء مبسوطين وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلاً فلو جدد الإبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه (ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم تجزه) لانعقاده لازماً بخلاف الصبي والكافر والمجنون .